

Distr.: General  
8 June 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون  
التجاري الدولي

## نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع\*

### المادة ٦٩

- (١) في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ٦٨ تنتقل التبعة إلى المشتري عند استلامه البضائع، أو عند عدم تسلمها في الميعاد، ابتداء من الوقت الذي وضعت البضائع تحت تصرفه ولم يتسلمها مع مخالفة ذلك العقد.
- (٢) ومع ذلك تنتقل التبعة إلى المشتري إذا وجب عليه استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشتري بأنها وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان.
- (٣) إذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معيّنة، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري إلا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد.

\* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

١- تقدم المادة ٦٩ قواعد اضافية بشأن انتقال التبعة في الحالات غير المشمولة بالمادتين السابقتين. فتغطي الفقرة (١) الحالات التي يجب أن يتم فيها التسليم في مكان عمل البائع، بينما تتناول الفقرة (٢) جميع الحالات الأخرى. وقد عولج أثر انتقال التبعة على التزام المشتري بالدفع. أما أثر انتقال التبعة في الحالات التي يرتكب فيها البائع مخالفة جوهرية فنتناولها المادة ٧٠.

٢- ولا تنطبق المادة ٦٩ الا في الحالات التي لا تنطبق فيها المادتان السابقتان.<sup>(١)</sup> فالمادة ٦٧ تحكم الحالات التي يتضمن فيها العقد نقل البضاعة. فإذا لم يتضمن عقد البيع شيئاً بشأن نقل البضاعة، فإن المادة ٦٩ لا المادة ٦٧ تحكم انتقال التبعة. وهذا صحيح سواء تولى المشتري، أو لم يتول، ترتيبات النقل اللاحق للبضاعة بمركباته الخاصة أو بواسطة طرف ثالث ناقل. وغالبا ما يتوقف تحديد أي المادتين ينطبق في حالة معينة على تفسير اتفاق الطرفين. وقد خلصت إحدى المحاكم إلى أن شرط العقد بتحديد "سعر القائمة تسليم باب المصنع" لا يتعارض مع المادة ٦٧ (١) حيث يجب تسلم البضاعة بواسطة طرف ثالث ناقل من اليابان.<sup>(٢)</sup> وطبق هيئة تحكيم المادة ٦٧ (١) على عقد نص على أن "على المشتري أن يتسلم بيض السمك في عنوان البائع وأن يأخذ البضاعة إلى منشآته في هنغاريا" وأن الثمن هو "تسليم ظهر السفينة كلادوفا".<sup>(٣)</sup> ومن الناحية الأخرى فإنه فيما يتعلق بعقد اتفق فيه البائع على تسليم البضاعة وفقا لشرط إنكوتيرم "التسليم عند الحدود" (DAF)، خلصت هيئة تحكيم إلى أن المادة ٦٩ (٢) لا المادة ٦٧ تحكم المسألة المتعلقة بمتى تنتقل التبعة.<sup>(٤)</sup>

- (1) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (تنطبق المادة ٦٩ (١) فقط إذا كانت المادتان السابقتان لا تنطبقان) (انظر النص الكامل للقرار).
- (2) قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].
- (3) قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم - هيئة التحكيم الملحقه بالغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦].
- (4) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم - الغرفة التجارية الدولية رقم ٧١٩٧، ١٩٩٣].

### تولي مسؤولية البضاعة في مكان عمل البائع

٣- تنص المادة ٦٩ (١) على أنه عندما يجب تسليم البضاعة في مكان عمل البائع، تنتقل التبعة إلى المشتري عند تسلمه البضاعة. وقد طبقت المحكمة هذه الفقرة على انتقال التبعة في بيع مواد طلاء في مزايده.<sup>(٥)</sup>

٤- تنص الفقرة (١) على أنه إذا قصر المشتري عن تسلم البضاعة، تنتقل التبعة إليه من الوقت الذي وضعت فيه البضاعة تحت تصرفه ويشكل عدم تسلم المشتري البضاعة مخالفة للعقد. وبمقتضى الفقرة (٣) تكون البضاعة تحت تصرف المشتري عندما تكون معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد. وليس هناك ابلاغ بأي قضايا طبقت هذا الحكم.

### تسلم البضاعة في أماكن أخرى

٥- تناول الفقرة (٢) من المادة ٦٩ انتقال التبعة في الحالات التي يكون فيها على المشتري أن يتسلم البضاعة في مكان آخر غير مكان عمل البائع. ففي هذه الحالات تنتقل التبعة عندما يعلم المشتري أن البضاعة موضوعة تحت تصرفه وأنه يجب تسلمها. وبمقتضى الفقرة (٣) تكون البضاعة تحت تصرف المشتري عندما تكون معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد.

٦- تشمل الفقرة (٢) مجموعة من الحالات من بينها الحالات التي تسلم فيها البضاعة المخزّنة في مستودع، والتسليم في مكان آخر غير مكان عمل البائع أو المشتري، والتسليم في مكان عمل المشتري.<sup>(٦)</sup> وفي إحدى الحالات، خلصت المحكمة إلى أن تبعة احتمال هلاك الأثاث المخزّن في مستودع لم تنتقل إلى المشتري الذي أصدرت له فواتير التخزين ولكن التسليم إليه لم يجل مواعده بعد، لأن موعد التسليم، بمقتضى اتفاقهما، يستحق فقط بناء على طلب المشتري وأنه لم يطلب بعد التسليم.<sup>(٧)</sup> بيد أنه وجد في قضية أخرى أن تبعة الهلاك انتقلت إلى المشتري عندما سلّم البائع السالمون الخام إلى مصنع للتجهيز لأن المشتري قبل

(5) *Kunsthau Math. Lempertz OHG v. Wilhelmina van der Geld*, Arrondissementsrechtbank Arnhem (5) هولندا، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، Unilex، جرى التأكيد لاعتبارات أخرى، Hof Arnhem، ١٩٩٩ (عدم انطباق الاتفاقية).

(6) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (الفقرة (٢) تشمل الحالات التي يتسلم فيها المشتري البضاعة في مكان آخر غير مكان عمل البائع).

(7) قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

ذلك التسليم وأن التسليم كان قد استحق.<sup>(٨)</sup> وفي قضية أخرى، خلصت هيئة تحكيم إلى أن البائع الذي خزّن البضاعة إثر عدم قيام المشتري بفتح خطاب اعتماد، يتحمل تبعه الهلاك لأنه لم يسلم البضاعة DAF ("التسليم على الحدود") حسبما اتفق عليه أو يضعها تحت تصرف المشتري.<sup>(٩)</sup>

---

---

(8) قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [Oberlandesgericht Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].  
(9) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم - الغرفة التجارية الدولية رقم ٧١٩٧، ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).